التفصيل قالوا المفرد واذا عرف بالمركب تعريفا لفظيا لم يكن التفصيل المستفاد
من ذلك المركب مقصودا اذ التعريف اللفظي انما يدل على ما يدل عليه المعرف
من غير فرق ولو اعتبارا فلو كان التفصيل مقصودا لانقلب حقيقتها قال الشيخ
الاسماء والكلم نظير المعقولات المفردة لا تفصيل بينها ولا تركيب ولا صدق
وهو ظاهر بعد ثبوت ما سبق بل لا يفيد المعنى الغير الحاصل وانما منه
الاحضار والالتفات فقط والا يلزم الدور لان فهم المعنى من المفرد موقوف
على العلم بالوضع للمعنى وهو موقوف على تصور المعنى فلو حصل تصور المعنى
ابتداء ندار وفيه نظر اما اولا فلان مقدمات الدليل جارية في الالفاظ المركبة
فيلزم ان لا يفيد المعنى ايضا واجيب بان دلالة المركبات ليست بوضع على حدة
غير وضع الاجزاء بل الالفاظ المفردة اذا قرنت على وجه مخصوص فهم معاني
تلك المفردات اذا قرنت على وجه مخصوص فهم معاني تلك المفردات على ذلك
الترتيب فيحصل معنى مركب لم يكن حاصلا من قبل وهذا خلاف التحقيق فان
الالفاظ المركبة موضوعة بالوضع النوعي فدلالتها على المعنى ايض بالعلم بالوضع
النوعي فدلالتها على المعنى ايض بالعلم بالوضع كيف لا ولو كان ترتيب المعاني
لازما عقليا لترتيب الالفاظ كيف لا يفهم المعنى التركيبي من اللفظ المركب
من يجهل باوضاع الهيئات وان علم بمعنى المفردات فافهم واما ثانيا فلان
هذا الدليل لا يتم في الاوضاع النوعية فان العلم بالوضع النوعي لا يتوقف الا
على العلم بالمعنى بالوجه الكلي ويكون افادته للمعنى الحاصل بخصوصه فلا دور
فافهم التصديقات الحكم اي العقد المنعقد من الموضوع والمحمول والنسبة
اجمالي وهو المكتسب الاتحاد اي الاتحاد المنكشف بين الامرين دفعة منعقدة كما
اذا فتحنا العين ورأينا الجدار الابيض فيحصل العقد المنعقد بينهما دفعة ومنه تفصيلي

التصديقات

وهو

وهو المتعارف بالقضية والنسبة انما تدخل في متعلق الحكم والتصديق
بالتبعية لانها اي النسبة من المعاني الحرفية التي لا تلاحظ بالاستقلال
انما هي مراة لملاحظة حال الطرفين ومتعلق الحكم يجب ان يكون امرا مستقلا
بالمفهومية بل انما يتعلق الحكم حقيقة بمفاد الهيئة التركيبية وهو الاتحاد مثلا
اي الامر الجمل المركب من الموضوع والمحمول والنسبة الملحوظة بالملاحظة الاستقلال
او هذه المفهومات ملاحظ باللحاظ الواحد الاستقلالي على ما يقتصر
عبارة الافق المبين وانما حملنا كلام المص عليه وان كان له محمل لغير صحيح منه
لانه قال في الحاشية وهو مختار مير باقر داماد والفاضل الجونفوري فتدبر
فانه باطل فانا كثيرا نعتقد القضية وليس اذهاننا الامر الجمل كما لا يخفى على
من له فهم سليم وذهب جمع الى ان متعلقه القضية المفصلة ورد بان القضية
لتركبها من المستقل وغير المستقل غير مستقل فتامل وذهب بعض اجلة
المتاخرين الى انه الموضوع والمحمول حال كون النسبة رابطة ونسب هذا الى
الشيخ وهو مصادم للضرورة فانها شاهدة بانهما لا يصلحان للتصديق
والتكذيب الا بواسطة النسبة الحاكية وذهب الجماهير الى ان متعلقه
النسبة من حيث انها حاكية ولقد سمعت بعض محققي هذا العصر ادام
الله تعالى يقول متعلقه المحكي عنه للقضية وهو الحق لا لان النسبة لعدم
استقلالها غير قابلة للتعلق فان ذلك ليس بضروري ولا مبرهن عليه
بل لانه المقصود منها المحكي عنه والحكاية انما هي مراة له والله تعالى اعلم بالصواب
ثم القضية سواء كانت حمليات بسيطة او مركبة انما يتم بامور ثلثة اولها
الموضوع وثانيها المحمول وثالثها نسبة تامة اخبارية حاكية لا ازيد ولا انقص
واعلم انهم اختلفوا فذهب بعضهم الى ان الهليات البسيطة غير مشتملة

Copyright © King Saud University